

وقوله فان قلبوا بغيره من اليد وفضل لم يفسدهم سوء وقوله ام حسبتم ان تدخلوا  
 الجنة ولما بانكم مثل الذين خلوا من قبلكم اما المنية اي جواز الامر بالمعروف والنهي  
 المنية فدلالة على الحصول اي حصول خيرة غير نامة لكونه فعلا مستبدا والمقارنة  
 لكونه مما ضمنا فلا يقارن الحال ونحوه اي لعدم دلالة على المقارنة بقوله  
 ان يكون مع قد ظاهره كقوله تعالى وما يبلغون الكبر او معدرة كقوله  
 حضرت صد وزعم لان قد تعذر لما ضم اليه الحال والاشياء المذكور  
 واراد عهدنا وسوان الحال التي نحن بصدد ما غير الحال التي تقابلها في  
 وتقرّب قولها في غيرها ويجوز المقارنة اذا كان الحال والعامل متضمنين  
 ولفظ قد لما يتربط بالحاضر من الحال التي هي زمان النظم وربما يتبعه  
 عن الحال التي هي بصدد ما كقوله تعالى فان زيد في السنة الماضية وقد  
 ركبه في الاعتذار على ذلك من ذكره في الشرح واما المنية اي ما جواز  
 الامر في المنية المنية فدلالة على المقارنة دون حصولها الاول  
 اي دلالة على المقارنة فلان لما لا يستعرق اي لا امتداد المنية من حيث  
 الانتفاء الى زمان التكليم وغيره اي غير لما مثل له وما لا يقارن متقدم زمان  
 النظم من الاصل استمر اي استمر في كل الانتفاء بل يجب ان يكون في عينه على القطع وتلك

مجهول

لم يفسد زيد من كونه ضربا اليوم فيحصل به اي بالمنية او بان الاصل في  
 استمرار الدلالة عليها اي على المقارنة عند الاطلاق وذلك التقدير بما  
 يدل على انقطاع ذلك الانتفاء كحلا في المنية فان وضع الفعل على افادته  
 التجدد من غير ان يكون الاصل استمرارا فاذا قلت ضرب مثلا كقوله في  
 وقوع الضرب جزء من اجزاء الماضي واذا قلت ما ضربا فاد استغرقت التي  
 لجميع اجزائه لان الماضي لكن لا قطعيا بخلافه وذلك لانهم لما قصدوا ان  
 الاشارة في قوله في حيزه التقيض والاحتياج ان الاشارة انما تنافه  
 المنى واجبا وحقه اي تعيين هذا الكلام ان استمرار العدم لا يتحقق  
 الى سبب خلافا استمرار الوجود في ان بناء الحادث وهو استمرار  
 وجوده محتاج الى سبب موجود لانه وجوده عقيب وجود لا بد للوجود  
 الحادث من السبب بخلاف استمرار العدم فانه عدم فلا يحتاج الى وجود سبب  
 بل يكفي مجرد انتفاء سبب الوجود والاصل في الحوادث العدم حتى يوجد  
 عليها ففي الجملة لما كان الاصل المنية الاستمرار حصل من طلاقة الدلالة  
 على المقارنة واما انما اي عدم دلالة على الحصول فلكونه منفصلا  
 اذا كان الجملة فعليه ان لا يفسد به جواز تركها الى الواجب كما في قوله تعالى

Copyright © King Saud University